س (٩) من قواعد التفسير : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٠) القراءة الصحيحية هي : كل قراءة :
(أ) تواتر سندها. (ب) وافقت اللغة العربية ولو بوجه.
(ج) وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا. (د) جميع ما ذكر

س (١١) إذا كان لكل قراءة تفسير يغاير - أي يخالف - تفسير القراءة الأخرى :
(أ) فنحكم بصحة أحدهما وشذوذ الثانية . (ب) فإن القراءتين بمنزلة الآيتين .
(ج) فالقراءة الأولى منسوخة . (د) أ + ب

س (١٢) إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله ، فالصحيح :
(أ) حملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق .
(ب) التوقف عن تفسيرها لعدم علم العلماء بمعناها .
(ج) حملها على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها ؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره.
(د) ب + ج

س (١٣) من قواعد التفسير: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وقد خالف في ذلك من الطوائف :
(أ) الإمامية الإثنا عشرية. (ب) المرجئة .
(ج) الأحناف . (د) أ + ب

س (١٤) رجح العلماء - رحمهم الله - أخذا بقاعدة (القول الذي تؤيده قرائن السياق مرجح على ما خالفه) أن المراد بالأمر الذي أخفاه النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾:
(أ) هو زواجه من زينب بعد أن يطلقها زيد وقد أعلمه الله أنها ستكون زوجة.
(ب) وقوع زينب بنت جحش الأسدية في قلبه و محبته لها وهي في عصمة زيد بن حارثة، و كان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها.
(ج) أن الذي أخفاه النبي ﷺ تحريم الله تعالى لتبنيه زيد بن حارثة .
(د) جميع ما ذكر

س (١٥) رجح العلماء - رحمه الله - أن المراد بالمستقر في قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ أخذا بقاعدة (إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره).
(أ) مستقرها المكاني، المكان الذي تستقر فيه وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب .
(ب) منتهى سيرها الزماني إلى يوم القيامة.
(ج) نهاية ارتفاعها بالصيف ونهاية هبوطها بالشتاء.
(د) لا شيء مما ذكر.

(١٦) إذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، وتعددت أقوالهم فيها :
أ) فالقول الثابت عن الصحابي هو المقدم .
ب) فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ هو المقدم على غيره ؛ لأن ورود معناه في قول النبي ﷺ يدل على صحته .
ج) كون الحديث نصا أو ظاهرا في التفسير النبوي .
) لا شيء مما ذكر.

١) كل تفسير يعرض على الكتاب والسنة ؛ فإذا خالف أو ناقض القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فإنه:
يعتبر به ويقدم على غيره. (ب) أنه مردود على صاحبه غير مقبول .
ينظر إلى زمان قول صاحبه . (د) جميع ما ذكر

من القواعد التفسيرية: (كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله)، ومن التفاسير التي تعمل وتطبق فيها هذه القاعدة :

(أ) تفاسير تأويلات الباطنية قاطبة ، فترد لعدم دلالة الألفاظ الشرعية عليها.
(ب) دعاة التجديد والشطط في التفسير العلمي التجريبي الذين يدعون إلى الحرية المطلقة في فهم النص والتجرد كذلك من عدم الأخذ بأقوال العلماء السابقين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء التفسير .
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٩) قرر علماء أهل السنة عند تقريرهم لقاعدة:[يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة] فيما يتعلق بوقوع المجاز في صفات الله تعالى :

(أ) جواز المجاز مطلقا في الصفات وغيرها.
(ب) امتناع وقوع المجاز في صفات الله تعالى وحرمة القول فيها بإجماع العلماء.
(ج) أن الحقيقية لا يذهب إليها إلا عند تعذر القول بالمجاز.
(د) جميع ماذكر

س (٢٠) من أدلة إعمال قاعدة : (إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية) :

(أ) أن القرآن أساس الشريعة والنبي ﷺ بُعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته.
(ب) أننا لو حملنا اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا.
(ج) الأحكام تتعلق بالاسم والمعنى الشرعي دون اللغوي فوجب حمله عليه.
(د) جميع ما ذكر

س (٢١) الصحيح من أقوال العلماء في مسألة الاستقلال والإضمار عند الاختلاف في تفسير آية :

(أ) افتقار الكلام واحتياجه إلى تقدير المحذوف من الكلام .
(ب) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى ذلك التقدير، والمعنى مستقيم بدونه، فحمل الآية على الاستقلال مقدم لأجل موافقة الأصل
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٢) إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وكان خلافهم دائرًا بين مدّعٍ للتقديم والتأخير في الآية ومُبقٍ لها على ترتيبها، فأولى الأقوال بالصواب :

(أ) القول بالتقديم والتأخير بالنظر إلى سياق الآية .
(ب) القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير ما لم تدل عليه قرينة صارفة .
(ج) استقلال الكلام وعدم احتياجه إلى التقدير .
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٣) النكرة إذا وردت في سياق سبقت فيه بالنفي ، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، دلت على :

(أ) صحة المعنى الذي فسرت به الآية.
(ب) تقييد الكلمة التي جاءت نكرة .
(ج) أريد بهذه اللفظة العموم فتشمل القليل والكثير .
(د) أ + ب

(٢٤) من أمثلة وقوع النكرة في سياق الاستفهام :

(أ) ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾
(ب) ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ١٩﴾
(ج) ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾
(د) أ + ب

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تستخدم القاعدة في اللغة لأمرين :
(أ) الأمر المعنوي،كالقواعد التي يضعها العلماء لتأصيل العلوم. (ب) الأمر الحسي ، كقواعد البيت.
(ج) ما زاد عن الشيء منفصلا عنه . (د) أ + ب

س (٢) تتميز قواعد التفسير بـ :
(أ) سهولة الحفظ. (ب) الإيجاز في الصياغة.
(ج) الإشارة إلى علة القاعدة وحكمها. (د) جميع ما ذكر

س (٣) مؤلف كتاب قواعد التفسير جمعا ودراسة، هو :
(أ) الشيخ محمد عبدالرحمن الصانع الحنفي . (ب) د.خالد بن عثمان السبت .
(ج) د.خالد بن عبدالرحمن العك . (د) لا شيء مما ذكر

س (٤) من فوائد دراسة علم قواعد التفسير :
(أ) تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.
(ب) الفهم الصحيح لكلام المفسرين، ومعرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله والعمل بها اعتقادا.
(ج) تمييز الأقوال الصحيحة من الضعيفة في التفسير، وتنقيتها من الأقوال الشاذة أو الضعيفة أو المدسوسة فيها لمذهب عقدي.
(د) جميع ما ذكر

س (٥) القول في أسباب النزول موقوف على :
(أ) السماع من أصحاب النبي ﷺ . (ب) الرواية عن الصحابة الذين شهدوا التنزيل.
(ج) الاجتهاد والرأي . (د) أ + ب

(٦) ما أخرجه البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال:" نزلت في النفقة. " ، يعد مثالاً :
(أ) لسبب النزول الصريح. (ب) لسبب النزول غير الصريح.
(ج) للناسخ والمنسوخ. (د) جميع ما ذكر

(٧) إذا تعددت المرويات في سبب النزول فالعمل حينها:
(أ) يُنظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح ثم العبارة فاقتصر على غير الصريح فإن تقارب الزمان حمل على الأقرب.
(ب) يُنظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح ثم العبارة فاقتصر على الصريح فإن تقارب الزمان حمل على الجميع وإن تبا
بالترجيح
(حكمنا بقبولها كلها .
جميع ما ذكر

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب
الصحيح غير الصريح في السببية.
صحيح (ب) خطأ

الصف

د من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .